

شرح جمع الجوامع للشيخ حسن بخاري الدرس 80 - المنطوق ومفهوم الموافقة - 7341-3-5

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الحمد في الآخرة والأولى وأشهد أن نبينا محمد - 00:00:00

عبد الله ورسوله المصطفى ونبيه المجتبى. اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آل بيته وصحابته ومن تبعهم بحسان واقتفي أثرهم واهتدى. أما بعد فهذا بعون الله وتوفيقه مجلسنا التاسع في - 00:00:20

رحمتني جمع الجوامع للأمام تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى. وقد بدأنا في مجلسنا المنصرم الكتاب من كتب هذا المتن وهو الحديث عن الكتاب ودلالات الألفاظ. وانتهينا في ذلك المجلس مما يتعلق بالمسائل التي - 00:00:40 طه المصنف رحمه الله فيما يخص دليل القرآن وهو الكتاب الكريم. وذكر تعريفه ومسائله المتعلقة به وهذا اوان الشروع في تتمة الكتاب الاول وهي تتمة طويلة اتي فيها المصنف رحمه الله - 00:01:00

بهذا الباب الكبير وهو دلالات الألفاظ. وجعلها مندرجة تحت اول كتاب من كتب المتن ومع اول دليل من ادلة الشريعة لوجه اعتبار ماض ذكره في ذلك المجلس. ينطلق المصنف رحمه الله تعالى - 00:01:20

في هذا التقسيم ابتداء الى دلالات الألفاظ والحديث عن تنويعها واقسامها. وقبل البدء لا بد ان نقول ان هذا الباب الكبير من ابواب علم الاصول الذي يتناول فيه العلماء دالة اللفظ وما يشتمل عليه من - 00:01:40

معنى هو من اجل الوصول الى ثمرة هذا العلم الكبير وهو استنباط الأحكام. استنباط الأحكام يا اخوة في شريعة الإسلام توقفوا على خطوتين اثنتين. الخطوة الأولى ان تعرف الدليل الذي يجوز لك شرعاً وتعبدك الله به - 00:02:00

ان تأخذ منه حكم الله. والخطوة الثانية ان تفهم هذا الدليل كما اراد الله. فهذا دين منضبط وشريعة محكمة والله عز وجل جعل الطرق التي يصل فيها العبد الى ما يريد ربه الى الحكم الذي كلفه الله - 00:02:20

تعالى به منحصراً في هذه المسالك في القرآن في السنة في الاجماع في القياس على اتفاق في هذه مع اختلاف في الأدلة الآخر. اذا هذه بوابات هذه الأدلة. هذه الموضع هذه الملاجم. هذه الاماكن التي يرتادها الفقيه - 00:02:40

المسلم والمجتهد والناظر الباحث عن حكم الله يطرق هذه الابواب لانه لن يجد حكم الله الا من خالها فلا يمكن ان يجد حكم الله في باب غير هذه الابواب. لأن الله عز وجل جعل شريعته المتضمنة حكمه لعباده في هذه - 00:03:00

فإذا اتي هذه الابواب كانت الخطوة التالية ان يعرف كيف يتعامل مع هذه الابواب. فإذا جاء بباب القرآن وإذا جاء بباب السنة فإنه يقف مع نصوص والفاظ تحمل في جوفها الكثير والكثير من المعاني. لأنها ارقى ما وجع - 00:03:20

اجعل الله في لغة العرب على لسان انسان ما فيها من المعاني والحكم والاسرار وكثير من المقاصد التي يشتمل عليها هذا اللفظ العربي الجليل في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. من اجل ذلك كانت ابواب الاصول كما تقدم - 00:03:40 منحصرة في هذين الجانبيين في الأدلة وفي الدلالات. في الأدلة كما قلت لك يبيّنون لك هذه البوابات هذه المداخل ماذا لا يعني ان القرآن دليل والسنة دليل والاجماع والقياس والمخالف فيه كذلك مثل قول الصحابي وشرع من قبلنا والمصالح - 00:04:00 والاستحسان وما الى ذلك. في ذلك الجزء يعلمونك كيف تطرق هذا الباب كيف تأتي اليه؟ كيف تجد الاجماع دليلاً قياس دليل والسنة

دليلًا كيف تجعل قول الصحابي دليلاً كيف يجعل شرع من قبلنا دليلاً يفهمونك معناه ويعطوك تقسيمه إن كان - 00:04:20

وانواعه ومراتبه إن كان والمتفق عليه والمختلف فيه إن كان كل ذلك هو شطر علم الأصول. والشطر الآخر تعلقوا بأكبر دليلين في شريعة الإسلام وهما القرآن والسنة. ويهتمون جداً إلى حد العناية بادق التفاصيل. فيما - 00:04:40

ما يتعلق بكيفية التعامل مع هذه الالفاظ العربية في كتاب الله وفي سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام. ومن هنا جاءت تلك المباحث الواسعة الكبيرة في علم الأصول فيما سمي بدلالات الالفاظ. وهو الحديث عنه كيف افهم الامر؟ كيف افهم النهي ما صيغ - 00:05:00

التي تأتي في القرآن وفي السنة ما هو العام؟ وكيف اتعامل معه؟ ما هو الخاص؟ وما دلالته؟ ما معنى مطلق؟ وكيف يصنع مع المقيد وكذلك تقول في البيان والمجمل كيف نفعل في ناسخ ومنسوخ هذه أبواب متعددة واسعة وهي حقيقة الميدان - 00:05:20

الذي يبحره فيه الأصوليون من أجل الامساك بزمام الكتاب والسنة. هذا الكتاب بين أيدينا لم ينقص ولم يزد لكن الفقه كل الفقه هو كيف تفهم هذا القرآن؟ كيف تعلم ماذا يريد الله في تلك الآية وهذا النص وذلك الميدان - 00:05:40

كيف تجمع الآية مع الآية؟ ما هو المنهج العلمي الصحيح؟ كل ذلك تحريراً إلى الوصول إلى مراد الله. ماذا يريد الله منا لما أنزل هذا الوحي على نبيه عليه الصلاة والسلام. وكذلك اقاويل المصطفى صلى الله عليه وسلم. لما كان - 00:06:00

يخاطب أصحابه تارة في المسجد ومرة في المقبرة ومرة في عيادة مرثي ومرة في غزوة ومرة في عمرة ومرة في حج. كان يخاطبهم في خطبة الجمعة أو في غيرها. نصوص حفظتها أذان الصحابة رواوها نقلوها دونت في دواوين الإسلام فنقلت إليها - 00:06:20

فنحن نقف أيضاً على الفاظ نبوية معصومة وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. فصار هذا لهم الأصولي الكبير كيف افهم هذا النص الشرعي في الكتاب وفي السنة؟ فجعلت هذه الأبواب هي كالقوانين. تعلم المتفق والمجهود - 00:06:40

والنظرة في الدليل والباحث عن الحكم في الكتاب والسنة تعلمه كيف يتعامل. الامر له عدة صيغ له الفاظ وكل لفظ له دلالة ثم الامر ذاته يختلف من سياق إلى سياق فتارة يكون جازماً في الوجوب. وتارة يؤثر عليه بعض السياق في نقل دلالته من - 00:07:00

إلى غيره هذا فقه دقيق وعنيبة باللغة. دعني أقول إن الأصوليين لما اعتنوا رحمة الله في هذا الباب الكبير وافردوه المساحات الواسعة من كتب الأصول كان جل اهتمامهم. النظر إلى هذا النص الشرعي بكل تعظيم وتقدير واجلال - 00:07:20

ومحاولة التعامل مع هذا النص بكل سبيل ممكن. فينتظرون إلى دلالة هذا النص. ثم جمعه مع دلالات النصوص الأخرى وكيف يجمع بينها وكيف يكون الموقف عند الاختلاف أو ظاهر التعارض الذي يبدو بينها؟ ثم كيف افهم هذا المراد الذي - 00:07:40

الذي جاءني في النص ثم اتعامل مع السياق مع الكلمة في الجملة مع الجملة في السياق بل حتى مع الحرف كيف افهمه ولما يناقشون بكل دقة وتفاصيل. ما دلالة الواو العاطفة من حيث الترتيب أو عدم الترتيب؟ ما دلالة - 00:08:00

وثم وما الفرق بين كل واحدة وأخرى؟ وهل الباء في قوله وامسحوا برؤوسكم هي للتبيه أو للالصاق؟ وما الذي يتربّ على هذا هذه الدقة ليس طرفاً علمياً بل هو غاية التعظيم لنصوص الشريعة. وإن يكون كل لفظ في كتاب - 00:08:20

وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحمل دلالة. دور نهى والبحث عنها هو فهمها وادرارها وأكثر العباد توفيقاً أكثرهم اصابة لمراد الله من كلامه. وهذا باب يتفاوت فيه أهل العلم بقدر ما يحكمون هذه الأبواب - 00:08:40

من العلم وبقدر ما يفتح الله عليهم من الفهم في كلامه وفي كلام رسوله عليه الصلاة والسلام. ومن هنا نشأت اجتهادات الفقهاء وكانت تلك التفاوتات فكان النص الواحد يحمل أكثر من فهم وأكثر من معنى تفاوتوا فيه فانطلقت تلك الأفهام - 00:09:00

المجتهد المستضيئ بنور التوفيق الالهي. فجعلت تحت الخطى في تقليل النصوص وفهمها والتقلب في معانيها وصارت هذه المذاهب المنسوبة إلى الأئمة الكبار رحمة الله عليهم أجمعين. نحن في أبواب علم الأصول نتعلم. ندرس هذا - 00:09:20

ونحن نخطو الخطوات الأولى نحو الفهم لهذه الأبواب. إذا هذه مفاتيح نتعلّمها. هذه قواعد نفهمها. ثم حاولوا ان نفهم شيئاً من تطبيقاتها من معانيها كيف كان لها الاثر في ذلك الباب او في ذلك الباب الآخر؟ من أجل ذلك يبتدئ - 00:09:40

بهذا المدخل المهم ما ذكره المصنفون وهو تقسيم هذه الالفاظ. ويجعلونها منقسمة إلى اقسام لأن كل قسم له طريقة في التعامل معه فقالوا لك مثلاً الدلالات تنقسم إلى منطوق ومفهوم. الدلالات تنقسم إلى صريح وغير - 00:10:00

الدلالات تنقسم الى واضح وخفى. الدلالات تنقسم الى ما هو مشتمل على اللفظ بتمام المعنى او بجزئه او بالازمه. هذه التقسيمات من اكثربن جهة ليس مجرد تفنن كما قلت في النظر الى اللفظ. ومحاولة افراغ - 00:10:20

الجهد العلمي لا هو محاولة لأن يكون كل لفظ في الكتاب وفي السنة له وضعه من العناية الكبيرة والفهم الكامل والادراك لما اراد الله فيؤمنون ان كل لفظ في الآية له دلالة وله معنى يستفاد من منطوقه ومن مفهومه ومن امامه - 00:10:40

من خلفه ومن فوقه ومن تحته لأن الله يقول كتاب احکمت ایاته. ثم فصلت من لدن حکیم من خبیر. فما ظنك بالحکیم اذا تكلم؟ ما ظنك بالخبیر اذا خاطب عباده؟ اذا انزل وحیه فانت تتعامل مع - 00:11:00

لفظ صحيح هو کلام عربي ويفهمه العربي الا انه ليس کلام البشر. وله من الحفاظ والعناية الواجبة في قلوب المسلمين عموماً واهل العلم خصوصاً ما يحملهم على هذه العناية البالغة بدلالات الالفاظ. فتجد عنایتهم الكبيرة في هذا الباب - 00:11:20

على هذا الاصل الكبير. ابتدأ المصنف رحمة الله بالتقسيم في هذه الدلالات وانطلق رحمة الله كما صنع الاصوليون ما عادة في هذه الابواب. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:11:40

قال المصنف رحمة الله وغفر له ولشيخنا وللسامعين قال المنطوق والمفهوم المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق او في محل النطق. وهو نص ان افاد معنى لا يحتمل غيره كزيد. ظاهر - 00:12:04

ان احتمل مرجوحًا كالاسد. طيب هذا تقسيم اول. قال رحمة الله المنطوق والمفهوم. اذا نحن اللفظ وقصد باللفظ الكلام الذي يأتي في الآيات وفي الاحاديث. اللفظ الوارد في النصوص الشرعية يمكن ان نقسمه هنا - 00:12:20

أولياً الى قسمين منطوق ومفهوم. واتى رحمة الله على كل قسم فبين ما يشتمل عليه. قوله المنطوق كما قال هنا ما دل عليه اللفظ في محل النطق. فلما قال ذلك فهمنا عكسه وهو المفهوم - 00:12:40

وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. لما يقول عليه الصلاة والسلام في سائمة الغنم الزكاة او في الغنم السائمة الزكاة. فذكر ان الغنم السائلة يجب فيها زكاء - 00:13:00

ومعنى السائمة التي تسوم وترعى العلف الذي ينبته الله تعالى بالمطر. هذا هو المنطوق ان الغنم اذا كانت ترعى وهي سائمة فان الزكاة فيها واجبة بشرطها التي بينتها النصوص الاخرى. وفهمنا هذا المنطوق - 00:13:20

وفهمنا ان الغنم ان لم تكون سائمة بل كان صاحبها يعرفها يشتري لها العلف ويتكلف لها ذلك فانه لا زكاة فيها. المعنى الاول والفهم الاول منطوق. والفهم الثاني ليس منطوقاً. يعني ما جاء منطوقاً في - 00:13:40

اللفظي فيسمون ما دل عليه اللفظ في محل النطق. يعني ما اشتمل عليه اللفظ المنطوق من الحكم يسمى دلالة المنطوق وما دل عليه اللفظ بالفهم منا لا من النطق يسمى دلالة المفهوم. قال رحمة الله - 00:14:00

منطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق. اذا سينقسم اللفظ في دلالته بحسب موضعه من اللفظ في هذا التقسيم الى قسمية منطوق ومفهوم. المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق. والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل - 00:14:20

نحن نقول ما دل عليه اللفظ اذا اللفظ دل لكن من غير النطق بل بالفهم فنقول دلالتان ثم كل من دلالتين ستنتهي الى اقسام. دلالة المفهوم كما سيأتي بعد قليل تنقسم الى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة - 00:14:40

ولها تفصيلها الذي بعد قليل. وابتداً رحمة الله بتقسيم المنطوق وهو القسم الاول فقسمه الى ثلاثة اقسام. قال رحمة الله تعالى وهو نص ان افاد معنى لا يحتمل غيره كزيد ظاهر ان احتمل مرجوحًا كالاسد - 00:15:00

وقسم تقسيماً اخر سيأتي بعد قليل. فاتى عليه من اكثربن جهة. فالمنطوق وهو القسم الاول من دلالي اللفظي ودلالة اللفظ في محل النطق قال رحمة الله ينقسم الى قسمين نص وظاهر نص ان افاد - 00:15:20

معنى لا يحتمل غيره كزيد ظاهر ان احتمل مرجوحًا كالاسد. واحسب ان هذا المعنى قد تقدم معكم غير ما من اللفظ اذا دل على معنى واضح صريح غير محتمل لمعنى اخر فيسمى هذا عندهم دلالة النص - 00:15:40

الواضح تمام الوضوح الذي لا يرتاب فيه من يفهمه. ولا يتزدد في معناه بل لا يحتمل اللفظ اصلاً معنى آخر ويضربون لهذا المثلة بالاعداد الواضحة الصريحة مثل قوله تعالى في هدي التمتع فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة - 00:16:00 ان اذا رجعتم تلك عشرة كاملة. ما اختلف احد من الفقهاء في هذا المعنى. وان بدل عن هدي التمتع صيام عشرة أيام الدالة هنا ان الواجب في هدي التمتع لمن لم يقدر عليه صيام عشرة أيام. هذا الفهم هو من دلالة النص. لما قلنا - 00:16:20 انه احتمل انه دل على على معنى لا يحتمل غيره. قال كزيد يربد رحمة الله ان اسماء الاعلام هي من دلالات النص فإذا جاء اللفظ وهو زيد ويبدل على شخص بعينه مسمى بهذا الاسم فلن - 00:16:40 بعمره ولا باسمة ولا بمحنة. لأن اللفظ هنا دل على معين واضح لا يرتاب في فهمه. قال رحمة الله ظاهر ان احتمل مرجوحا كالاسد. يعني يسمى تسمى الدالة دلالة ظاهر اذا احتمل - 00:17:00 اللفظ معنى مرجوحا. اذا له معنى متباين وظاهر وراجح. لكنه يحتمل معنى اخر اقل وزنا واضعف اثراً وهو معنى مرجوح. لكن وجود هذا المعنى الثاني في اللفظ مع كونه مرجوحا - 00:17:20 انزله عن درجة النص الى درجة الظاهر النص لا يحتمل معنى اخر. الظاهر يحتمل معنى اخر وان كان قال كالاسد فان الاسد وهو لفظ يدل على معنى يتبادر الى الاذهان وينطبع في النفوس منذ ان تقول كلمة - 00:17:40 الاسد ويطلق على الحيوان المفترس المعروف للصغرى والكبير. لكنه يحتمل معنى اخر ويطبق احياناً في الكلام ويأتي في السياق ويطلق ويراد به الرجل الشجاع. فإذا شبه بالاسد اريد القوة والشجاعة اريد به القوة والشجاعة. فيقال فلان - 00:18:00 اسد او يقال جاء الاسد او اقبل الاسد وانت تجلس في مجلس فيه وجوه القوم وتكلموا عن قوة وشجاعة وجرأة او كان موقف خطابة ومناظرة فقلت اقبل الاسد او ظفر الاسد وانت لا تريدين الا شجاعة الرجل واقدام - 00:18:20 الذي وصفته بهذا الوصف. اذا لفظ اسد من حيث هو لفظ يحتمل اكثر من معنى الحيوان المفترس وهو الاكثر واطلاقاً وفهمها وتبادرها الى الاذهان فهو معنى ظاهر. سميئاً ظاهراً لانه يحتمل معنى اخر وان كان مرجوحاً وهو اطلاقه على - 00:18:40 الرجل الشجاع فرق بين زيد وهو لفظ يدل على رجل بعينه وبين اسد وهو لفظ يدل على معنى ظاهر ومعنى اخر مرجوح. فهذا التقسيم الاولى لدالة منطوق وهو تقسيمه الى نص وظاهر. نعم - 00:19:00 واللفظ ان دل جزءه على جزء المعنى فمركب. والا فمفرد. ودلالة اللفظ على واللفظ ان دل جزءه على جزء المعنى فمركب والا فمفرد. هذا تقسيم شكلي لا علاقة له الان بالدلائل واثرها في استنباط الاحكام. التقسيم الاول نص وظاهر - 00:19:19 مفيد في اصول الفقه من ناحية انه ربما كان الدليل او اللفظ في الدليل يحتمل اكثر من معنى فإذا فهمته انا بمعنى وفهمته انت بمعنى فنائي الى الميزان فدلالة النص اقوى من دلالة الظاهر. دلالة الظاهر يجب حمله على ما ظهر من المعنى - 00:19:39 فإذا حمله اخر على المعنى المرجوح طلوب بدليل وبقرينة. اذا ذاك تقسيم متمر. هذا التقسيم الان اللفظ ينقسم الى مفرد ومركبة تقسيم يستعمله النحات عادة. فيقولون المفرد كزيد. والمركب كغلام زيد - 00:19:59 تفرد مثل عبد المركب كعبد الرحمن. المفرد طالب. المركب كتاب الطالب هذا بالإضافة ولك ان تقول المركب ربما كان جملة هذا تقسيم للنحو. المفرد لا يراد به ما يقابل الثنائية والجمع. المفرد عن اللفظ الواحد - 00:20:19 والمركب ما تكون من اكثر من لفظة فيسمى مركباً. سواء كان تراكيباً اظافرياً او كان تراكيباً مزجياً كما يقول النحات او كان جملة يركب فيها فعل وفاعل ومفعول او مبتدأ وخبر بعدهما اسناد. هذا كله تركيب. هذه اطلاقات - 00:20:39 ما معنى مفرد ومركب له اكثر من اصطلاح؟ واحد منها هذا اصطلاح النحات الذي قلته الان ان المفرد هو الاستعمال الكلمة الواحدة مركب اكثر من كلمة واحياناً يقولون كما قال المصنف هنا اللفظ لفظ المفرد ما دل ما لا يدل جزءه - 00:20:59 على جزء المعنى والمركب ما دل جزءه على جزء المعنى. المركب الذي يتكون باكثر من لفظ فان دل اذا استطاعت ان تقسم المركب فتأخذ جزءاً منه فيكون مفيداً لجزء المعنى لهذا مركب. وما لا تستطيع - 00:21:19 فيه ذلك يعني ان تقول مثلاً يقولون في تركيب المسجد حضرموت. وبعلبك وآآ وغيرها مثلاً اذا اتيت الى واحدة من هذه الالفاظ وهي

مركبة فلو قسمتها وأخذت جزءا منها الجزء منها لن يدل على المعنى. اذا هذا مفرد ام مركب - 00:21:39

لا مفرد الذي لن يدل جزءه على جزء المعنى يسمى مفردا. والذي يدل جزءه على جزء المعنى يسمى مركبا وهو تقسيم كما قلت لك لهم فيه اكتر من اصطلاح واكتر من اطلاق. نعم - 00:21:59

ودلالة اللفظ على معناه مطابقة وعلى جزئه تضمن ولازمه الذهني التزام. هذا تقسيم ثالث الان. ينقسم اللفظ من حيث اشتتماله على المعنى الذي يدل عليه اللفظ الى ثلاثة اقسام دلالة مطابقة ودلالة تضمن ودلالة التزام. هذا تقسيم المناطق وعادة ما يستعملون - 00:22:17

هذا التقسيم في تعاملهم مع الالفاظ. وهذه في بدايات علم المنطق لمن يدرسه يمر به تقسيم اللفظ عندهم. هذا تقسيم جاء من قبل المناطق ويريدونه في الاصول. وله شيء من الفوائد التي يمكن ان تستثمر في الاصول في النصوص الشرعية وفهمها - 00:22:42

يقول رحمة الله دلالة اللفظ على معناه مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى لازمه الذهني التزام ركز معنـي ساعطيك مثالا يساعد في فهم هذا المعنى ثم نعود الى العبارة حتى تفهمها. لفظة الاسد هذا لفظ - 00:23:02

سانظر الى دلالاته من حيث المعنى. لفظة الاسد تدل على ماذا؟ على الحيوان المفترس. دلالة لفظة الاسد على الحيوان المفترس دلالة مطابقة. لأنها شكلت لي معنى متكاملا فهو حيوان ان من البهائم ووصفه لافتراس المعروف به. في اكل الحيوانات. اذا الدلالة المطابقة - 00:23:22

على هذا المعنى تسمى دلالة مطابقة لم؟ قالوا لان اللفظ دل على معناه كاملا. اذا قلت دلالة لفظة الاسد على الحيوان فقط من غير وصف الافتراس. ان الاسد حيوان من الحيوانات. هذا جزء من المعنى - 00:23:52

ومعناه الكامل الحيوان المفترس فاذا اخذت جزء المعنى فان دلالة لفظة الاسد على جزء المعنى تسمى دلالة تضمن لان ان اللفظ ها هنا تضمن هذا المعنى. فان اشتتمل على المعنى الكامل اصبحت دلالة مطابقة. اذا دلالة اللفظ على معناه الكامل - 00:24:12

دلالة مطابقة. دلالة اللفظ نفسه على جزء معناه يسمى دلالة التضمن. ممتاز. دلالة الاسد لفظة الاسد على معنى القوة والوحشية والافتراس وهذه المعاني هي دلالة التزام. الاسد حيوان مفترس. لكن دوما ما يتبدّل معنى - 00:24:34

عقلـي لا علاقـة له بلفـظة اـسد عند العـرب. اـسد حـيوان مـفترـس. معـرـوف بشـكـلـه وـوـصـفـه وهـكـذا. لكن دـالـلـتـه عـلـى معـنـي القـوـة بـحـيـث هـذـا المعـنى هو الـذـي مـن اـجـلـه صـرـفـه هـذـا الـلـفـظ عـلـى معـنى مـجـازـي فـوـصـفـه بـهـا اـلـنـسـان الشـجـاعـ القـويـ. فـاخـذـه هـذـا المعـنى فـاـذـا اـطـلـقـ لـفـظـة اـسـد - 00:24:54

وصفت به حـيوـانا او اـنسـانا المعـنى المستـقرـ المرـتـبـطـ بهـذـا الـلـفـظـ فيـاـلـاـذـهـانـ ماـهـوـ؟ معـنـيـ القـوـةـ ليسـ جـزـءـاـ منـ دـالـلـةـ لـفـظـةـ الاسـدـ لـغـوـيـاـ. لكنـهاـ دـالـلـةـ مـرـتـبـطـ بـهـ يـسـمـونـهـاـ دـالـلـةـ التـزـامـ. دـالـلـةـ عـقـلـيـةـ العـقـلـ رـبـطـ بـيـنـ كـلـمـةـ - 00:25:14

اسـدـ وـبـيـنـ وـصـفـ القـوـةـ وـمـعـنـيـ القـوـةـ. معـاـنـيـ القـوـةـ لـيـسـ مـعـانـيـ اـسـدـ. اـفـتـحـ ايـ مـعـجمـ لـيـسـ فـيـ مـعـانـيـ هـمـزـةـ سـيـنـ دـالـ الفـ سـيـنـ دـالـ لـيـسـ مـعـناـهـاـ القـوـةـ لـكـهـاـ اـرـتـبـطـتـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ فـاصـبـحـتـ مـنـ لـوـازـمـهـ. هـذـاـ مـثـالـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ دـالـلـةـ لـفـظـ عـلـىـ مـعـناـهـ مـطـابـقـةـ - 00:25:34

وـعـلـىـ جـزـئـهـ تـضـمـنـ وـلـازـمـهـ الـذـهـنـيـ التـزـامـ. دـالـلـةـ لـفـظـ عـلـىـ مـعـناـهـ يـقـولـ الرـازـيـ فـيـ تـعـرـيفـهـ عـلـىـ تـامـ مـعـناـهـ وـالـسـبـكـيـ نـقـحـ مـاـ سـبـقـ مـنـ عـبـارـاتـ الـاـصـولـيـينـ فـاـسـتـغـنـيـ عـنـ لـفـظـةـ تـامـ. وـجـعـلـ العـبـارـةـ كـمـاـ تـرـىـ. دـالـلـةـ لـفـظـ عـلـىـ مـعـناـهـ. قـالـ - 00:25:54

قـالـ اـسـتـ بـحـاجـةـ إـلـىـ لـفـظـةـ تـامـ؟ لـيـشـ؟ قـالـ لـاـنـهـ اـنـ لـمـ يـدـلـ عـلـىـ كـامـلـ الـمـعـنـيـ فـلـيـسـ مـعـنـيـ. فـاـذـاـ قـلـتـ دـلـ لـفـظـ عـلـىـ الـمـعـنـيـ الـمـقـصـودـ مـعـنـيـ كـامـلـ وـلـاـ اـحـتـاجـ إـلـىـ لـفـظـ وـفـيـ التـعـرـيفـاتـ كـلـمـاـ اـسـتـغـنـيـتـ عـنـ لـفـظـ فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ الـاتـيـانـ بـهـ. قـالـ دـالـلـةـ لـفـظـ عـلـىـ مـعـناـهـ - 00:26:14

مـطـابـقـةـ وـعـلـىـ جـزـئـهـ تـضـمـنـ وـقـدـ فـهـمـتـ بـالـمـثـالـ. قـالـ وـلـازـمـهـ الـذـهـنـيـ التـزـامـ. يـعـنـيـ دـالـلـةـ لـفـظـ عـلـىـ الـلـازـمـ الـذـهـنـيـ لـاـنـ الـلـزـومـ هـنـاـ ذـهـنـيـ بـعـنـيـ اـنـ عـقـلـ وـالـذـهـنـ يـنـصـرـفـ بـهـ وـلـيـسـ لـفـظـ لـغـةـ دـلـ عـلـىـ. خـذـ مـثـالـ اـخـرـ - 00:26:34

اـهـ يـقـولـونـ مـثـالـ عـشـرـهـ هـذـاـ لـفـظـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـ مـعـرـوفـ عـنـدـنـاـ يـكـتبـ وـاحـدـ وـبـجـانـبـهـ صـفـرـ. لـفـواـ عـشـرـ قـوـيـنـيـ لـسـمـعـتـهـاـ فـيـ سـيـاقـ عـدـ فـيـ

سياق قصة في سياق اية حديث لفظة عشرة هذه اذا اطلقت دلت على المعنى من حيث - 00:26:54

ادب المعروف عندنا الذي يأتي بعد التسعة وقبل احد عشر هذا دلالة مطابقة. وكونه يدل على ان العشرة تتربّع من اعداد هي اقل منه دلالة تظمن وكون العشرة عدداً زوجياً هذا التزام - 00:27:14

ان كلمة عشرة لا تزال على لغة لا تدل على كونه زوجاً او فرداً. لكن خلاص هاي دلالة التزام ان العشرة تقبل القسمة بالنصف على اثنين قسمين متساوين اذا هو زوج خذ مثلاً ثالثاً - 00:27:34

من اسماء الله تعالى الخالق. فكلمة او لفظة الخالق تدل على الذات الالهية وهو الله جل جلاله موصوفاً بالخلق. هذه دلالة ايش؟ مطابقة. ودلالة لفظ الخالق على الذات الالهية وهو ان - 00:27:48

اسم من اسماء الله بغض النظر عن المعنى تظمن. خذ مثال اوضح وساعود الى هذا مثلاً انسان يقول انا ما افهم ايش يعني مهيمن من اسماء الله ولا فمش معنى المؤمن من اسماء الله. ما يفهم المعنى لكن يفهم ايش؟ انه من اسماء الله. هذا الفهم في اي الدرجات - 00:28:08

تطاماً وفهم ان هذا اسم من اسماء الله يدل على الذات الالهية. اذا فهم جزء المعنى والدلالة الحاصلة عنده دلالة تظمن اذا فهم الاسم بالمعنى المشتمل عليه وهو الوصف الذي تضمنه الاسم اصبحت دلالة مطابقة. ممتاز. اذا الخالق الله عز - 00:28:28

وجل الموصوف بالخلق دلالة مطابقة. الخالق هو الله وما فهمت المعنى ولا اعرف ايش معنى خلق. اذا هذي دلالة تظمن يلتزم او يلزم من اثبات هذا الاسم لله اثبات القدرة له والعلم سبحانه. ليش؟ لانه لن يخلق الا - 00:28:48

وهو قادر ولن يخلق الا وهو عالم. دلالة لفظة الخالق على اثبات القدرة لله والعلم لله لفظية هل كلمة خلق في اللغة تدل على علم؟ لا. تدل على تكوين وخلق وانشاء. فاين فهمت؟ من اين - 00:29:08

انها مشتملة على قدرة وعلم. التزام هذا دلالة في التزام ذهني. قال اهل العلم ولها جاء في اخر سورة الطلاق قوله سبحانه الله الذي خلق سبع سماوات ومن الارض مثلهن. ذكر الخلق يتنزل الامر بينهن لتعلموا ان الله على كل شيء قادر - 00:29:28

وان الله قد احاط بكل شيء علماً. فجعل الخلق سبحانه وتعالى مستلزماً لهذين الوصفين القدرة على كل فهذا تقسيم له ايضاً آ طريقته وهو تقسيم المناطق كما قلت لك وله تطبيقاته في في بعض نصوص الشريعة. نعم - 00:29:48

والاولى لفظية واثنتان عقليتان. اي اولى؟ المطابقة والتضمن والالتزام ايش يقصد؟ التظمن التزام طيبها هنا ثلاثة مذاهب عند الاصوليين في تقسيم هذه الدلالات المطابقة والتضمن والالتزام هل هي دلالة لفظية - 00:30:08

ام عقلية؟ ايش معنى لفظية؟ ان اللفظ دل عليه لغة وما معنى عقلية؟ انا فهم عقلي لا علاقة للغة به. هم متفقون ابتداء ابتداء متفقون على ان دلالة المطابقة لفظية - 00:30:28

ومتفقون على ان دلالة الالتزام عقلية. الخلاف اين؟ الخلاف في التضمن فمنهم من قال قال هي دلالة لفظية ومنهم من قال عقلية. المصنف ماذا قال؟ قال الاولى لفظية والثنتان عقلية فرجح رحمة الله ان دلالة التظمن دلالة عقلية. والمذهب الثاني اذا - 00:30:48

ان دلالة التضمن لفظية مع المطابقة. وان العقلية هي دلالة الالتزام هذان مذهبان لهذا رجحه الامدي ان دلالة المطابقة لفظية والتضمن لفظية والالتزام عقلية. المذهب الثالث الذي يتبعنا يقولون كلها لفظية - 00:31:18

فالخالفوا حتى في دلالة الالتزام. قالوا كل الثلاثة دلالات لفظية ليش؟ قالوا لانا ابتداء نحن نقول دلالة اللفظ يجعلوا مورد التقسيم هو اللفظ وبالتالي فكل شيء ابتدأ عنه عاد الى اللفظ اذا فالدلالة لفظية. تقول يا اخي لكن اللغة ما تدل عليه. انا فهمت عقلاً. قال عقلك - 00:31:42

كما فهمها الا من اللفظ فعادت الى اللفظ فهو خلاف لفظي كما ترى لا يترتب عليه شيء كبير من حيث هذا التقسيم لكن المصنف رحمة الله رجح ما سمعت قبل قليل - 00:32:02

نعم ثم المنطوق ان توقف الصدق او الصحة على اضماع دلالة اقتضاء. وان لم يتوقف ودل على ما لم يقصد دلالة اشارة. طيب لحظة. قال رحمة الله ثم المنطوق الان رجع بما في التقسيم الى اين - 00:32:16

الى اول ما بدأنا به المجلس لما قال اللفظ ينقسم الى ايش؟ وايshelf؟ الى منطوق ومفهوم. ثم استرسل فقسم اللفظ باعتبارات اخرى.

قسم الى نص وظاهر وقسم الى مفرد مركب وقسم الى مطابقة - 00:32:35

تضمن والتزام. كل هذا التقسيم في اي خانة كان في المنطوق او في المفهوم؟ ممتاز. كان في المنطوق. المنطوق يا اخوة ينقسم بعدة

اعتبارات فقسمه من حيث قوة المعنى الى نص وظاهر. قسمه من حيث التركيب والتجزئة الى مفرد ومركب - 00:32:55

قسمه من حيث تناول اللفظ على المعنى بالكامل او جزئه او لازمه لا مطابقة وتضمن والتزام ممتاز. كل هذا التقسيم يسمونه المنطوق

الصريح. كل هذا التقسيم يسمى المنطقية الصريح. ومعنى الصريح عندهم ان - 00:33:15

ها هنا تعاملت مع لفظه صراحة المنطوق الموجود امامي في النص. فقسمته الى نص وظاهر. كلمة اسد منطقية صريحة معي في

النص وكلمة الخالق كلمة قدير لفظ عشرة تعاملت في هذا التقسيم سواء قلت مفرد ومركب او نص وظاهر - 00:33:35

او قلت اه تضمن ومطابقة والتزام تعاملت مع لفظ منطوق صريح. المنطوق في قسمه الثاني منطوق غير صريح والمنطوق غير

الصريح معناها افهم مني اني افهم من اللفظ في دلالته المنطقية - 00:33:55

المعنى غير الصريح. يعني ليس المعنى المقصود صراحة بالنص الذي جاء في السياق. وقسمه الى قسمين ان احدهما يسمى الاقتضاء

والثاني يسمى الاشارة. فينقسموا كما قال المنطوق ان توقف الصدق - 00:34:15

او الصحة على اظمار دلاللة اقتضاء. وان لم يتوقف ودل على ما لم يقصد دلاللة اشارة سنبأ بالاول دلاللة الاقتضاء ما هي؟ يعرفونها

فيقولون المقتضي ما توقف عليه او مقتضى يعني اللفظ المضرر المقتضى عندنا مقتضى ومقتضى ركيز معي في عبارة ستفهم ما

بعدها ان شاء الله. يقولون المقتضي ما توقف عليه - 00:34:35

صدق الكلام او صحته عقلا او شرعا دعك من التعريف سنرجع اليه. خذ مثلا لما يقول عليه الصلاة والسلام رفع عن امتی الخطأ

والنسيان مع ان اللفظ هذا حديثي لا يصح والاصح من ان الله تجاوزني. طيب رفع عن امتی الخطأ والنسيان. رفع عن امتی الخطأ -

00:35:06

معنى رفع ان الله رفعه عن الامة. سؤال اليك الخطأ موجودا في الامة والنسيان واقعا في الامة؟ فكيف يقول رفع اذا هنا لفظ مظمر

مقدر رفع عن امتی حكم الخطأ والنسيان. هذا اللفظ احتاج - 00:35:31

لماذا؟ ليستقيم الكلام. ليصح. يقول الله تعالى وسائل القرية ما يريد ان نسأل القرية من حيث هي بيوت ومساكن وشوارع وبنيان.

والمقصود وسائل اهل القرية. فاللفظ المظمر هنا المقدر سمي مقتضى والدلاللة تسمى دلاللة اقتضاء. اذا لفظ يقتضيه الكلام. عرفت من

اين جاءت دلاللة اقتضاء - 00:35:51

يقتضيه لماذا يقتضيه؟ قال يقتضيه ليستقيم الكلام فيكون صادقا او يكون صحيحا والصحة عقلية او شرعية العقلية وسائل القرية.

عقلا ليس المقصود ان تسؤال القرية جدرانا وبيوتا ومساكن وطرق. سؤال اهلها حتى يصح - 00:36:21

الكلام عقلا قدرت اهل القرية. لو قال انسان لآخر اعتقدك عني بالف هو عبده وليس عبدك فكيف تأمر بعنته؟ هنا في شيء مظمر

تقديره يعني عبدك بالف ثم اعنته. ما ذكر البيع في الكلام لكن - 00:36:41

لن يصح شرعا ان تأمر غيرك ان يعتقد عبده الا اذا تملكته انت. وقوله بالف هذا دلاللة على ان الامر بالاعتنق هنا موقف على بيع سابق

عليه قيمته الف. فترتب صحة الكلام عليه شرعا. اما صدق الكلام فمثله رفع عن امتی الخطأ والنسيان فما - 00:37:01

رفع وقد تقول هذا تناقض كيف يخبر عليه الصلاة والسلام برفع امر تشهد النفوس انه لا يزال موجودا واقعا حتى يصدق الكلام

ويصح بما هو الواقع قدرت الحكم هنا في النص. فاذا ما يتوقف عليه صدق الكلام او صحته عقلا - 00:37:21

او صحته شرعا. هذا الذي يتوقف عليه الكلام هو التقدير المضرر. ويسمونه المقتضى. دلاللة النص الان هنا صريحة

وغير صريح؟ مع انه منطوق لكنه غير صريح فدخل في هذا القسم قال ثم - 00:37:41

المنطوق ان توقف الصدق او الصحة على اظمار دلاللة اقتضاء. سؤال ايهما اقوى دلاللة المنطوق الصريح او دلاللة الاقتضاء؟ الصريح

اقوى لاني ما قدرت لفظا. ولهذا وقع الخلاف بين الفقهاء في دلاللة الاقتضاء - 00:38:01

رفع عن امتي الخطأ والنسيان هل المقصود الحكم الاخروي ؟ هذا محل اتفاق لا اثم. الحكم الدننيوي يرفع ايضا هذا فيه خلاف هل يتربى على شيء من ذلك الرفع من عدم المؤاخذة فسقوط بعض الاحكام الشرعية وقع الخلاف لأن اللفظ هنا مقتضى مقدر -

00:38:21

مضمر فالدالة الاقتضاء اذا ما توقف عليه صدق الكلام او صحته عقلا او شرعا. قال رحمة الله ثم المنطق ان فالصدق او الصحة والصحة كما قلت لك عقلية وشرعية. ان توقف الصدق او الصحة على اطماع فالدالة اقتضاء -

00:38:41

وان لم يتوقف يعني على اطماع ولكن دل اللفظ على ما لم يقصد منه فالدالة اشارة الاشارة هي القسم الثاني للمنطق غير الصريح. هنا لن تقدر في دالة الاشارة انت لن تقدر شيئا. النص كما هو امامك -

00:39:01

بالفاظه ما الذي حصل ؟ الذي حصل ان اللفظ في سياقه العام المقصود به المعنى له دالاته نتعامل معها بنص وظاهر نتعامل معها مطابقة وتظمن لكن ثمة معنى خفي يشتمل عليه النص -

00:39:22

لم يكن مقصودا لاجله ما سبق الكلام لاجله ؟ الا ان الفهم بالتأمل والاستنباط يمكن ان يصل اليه اكتملوا فيكون معنا صحيحا. فإذا

00:39:40

لهذا مثلا شهيرا يتداولونه في كتب الاصول حديثه عليه الصلاة والسلام لما ذكر شأن النساء فقال لكن ناقصات عقل ودين قيل وما

نقاصان دينهن ؟ قال تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي. السياق هنا جاء -

00:40:00

بيان تفسير ما معنى نقاصان دين المرأة عن الرجل ؟ فبني عليه الفقهاء مسألة تتعلق باقل الحيض واكثره وان اكثره لا يمكن اكثير من

00:40:20

لانه جعل عليه الصلاة والسلام هذا مرتبطا بالشطر والشطر هو النصف. فبنوا عليه دالة. السؤال لما قال عليه الصلاة والسلام هذا الكلام

كان مقصوده بيان ما يصل اليه حيض المرأة ؟ لا ما كان مقصودا بالكلام. لكن اللفظ فيه اشارة اليه. فتعاملوا معه باعتبار دالة -

00:40:40

هذا اللون من الاستعمال والفهم لنصوص الشريعة يسمى دالة اشارة هو كما ترى في قسم المنطق لكنه صريح او وغير صريح غير

00:41:00

صريح فهو اضعف دالة من المنطق الصريح. يعني ماذا هب لو ابني وجدت نصا ؟ هب ابني وجدت دليلا يقول عليه -

00:41:20

عليه الصلاة والسلام اكثر حيض المرأة كذا وليس فيه نص. لكنه افتراض. لو وجدته هل يمكن ان اقابلة بهذا الدليل ؟ جواب لا لأن هذا

ما سبق الكلام لاجله وانما اشير اليه اشارة. قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد -

00:41:40

ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعلوم. اي يجب على المولود له ؟ من المولود له ؟ الاب رزقهن اسوتهن الوالدات

اذا ارضعن الاولاد يجب عليه يجب على الاباء شرعا صرف النفقة والرزق. وعلى المولود له رزقهن -

00:41:40

اما هذا هو المعنى المنطوق الصريح في النص. لكن فيه اشارة على ان الاب احق بالنسبة لانه قال وعلى المولود له ما سبق

00:42:00

الكلام لاجله. لكنه فيه اشارة. في استنباط هذا المعنى وهذا الحكم من هذا الدليل بهذه الطريقة هو من -

00:42:20

اي نوع من دالة الاشارة اذا لاحظ هذا التقسيم الى دالة اشارة واقتضاء ومنطق صريح وغير صريح فوق انه يساعدك على ترتيب

00:42:20

الدلالات قوة وضعفا عندما تقف على خلاف الفقهاء وتحاول ان تجعل دليلا اقوى من دليل -

00:42:40

من اقوى من فهم فانه فوق ذلك يفتقر لك الذهن ان يكون التأمل في النص الشرعي ينطلق الى اكثير من مسار ويمكن ان قاد الفهم

00:43:00

الدقيق الموفق بتوفيق الله الى استنباط اكثير من حكم واكثر من معنى من النص الواحد من الدليل الواحد فهو -

00:43:20

مع منطقه الصريح تارة ومع منطقه غير الصريح بالاشارة تارة بالاقتضاء تارة كل ذلك ابحار في نصوص الشريعة التي نؤمن انها

00:43:40

محكمة انها من لدن من حكيم خبير. هذا هو الاجلال التعظيم التقديس لنصوص الشريعة. اذا -

00:43:40

في فهم النص مع التنبية الى ان مثال تمكث احداكن شطر دهرها لا تصلي. ليس هو هكذا لفظه في الصحيحين وهذا اللفظ لا يثبت.

00:43:40

الثابت في الصحيحين لا يساعد على التمثيل به لان الرواية فيه في قوله صلى الله عليه وسلم تمكث الليالي -

لا تصلني فلم يذكر الشطر والنصف فلا يساعد اللفظ الثابت في الصحيحين على هذا التمثيل لكن لدينا ادلة اخر مثل قوله سبحانه وتعالى على في اية الصيام فكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. قال - 00:43:40

الآن باشروهن وكلوا واشربوا. حتى يتبيّن. فدللت الآية على أن ما يجوز للمرء من أكل وشرب وجماع للزوجة متى بين المغرب إلى طلوع الفجر فعل ذلك استنباطاً على أنه من جامع أهله قبل الفجر أو قبيل الفجر ولم يغتسل فطلع - 00:44:00
عليه الفجر وهو جنب ما اغتسل بعد فان صومه صحيح نقول هذا لانه فيه خلاف فقهى. فاحد الدليل التي يستخدمها الفقهاء في صحة صيام من اصبح جنبا الله عز وجل يقول فالآن باشروهن وكلوا واشربوا لانه مد الرخصة الى طلوع الفجر في عرف منه ان غسل من وطئ - 00:44:27

الفجر لن يكون الا بعد الفجر. هل الآية جاءت لهذا المال لهذا الحكم؟ ما جاءت إليه. لكن تضمنته اشارة. فيسمى الاستنباط فهمه بهذا المستوى دلالة اشارة. قال رحمة الله تعالى قال ثم المنطوق ان توقف الصدق او الصحة على - 00:44:53
اظمار دلالة اقتضاء. وان لم يتوقف ودل على ما لم يقصد دلالة اشارة نعم والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق لا في محل النطق انتقل المصنف الان الى اي شيء؟ الى القسم الثاني - 00:45:13

من دلالي اللفظ وهو دلالة المفهوم. الان اجمل معنى ما تقدم في المنطوق. المنطوق هو القسم الاول. وجعل في اقسام بالمنطوق دلالة النص والظاهر ودلالة المفرد والمركب ودلالة المطابقة والتضمن والالتزام ثم جعل في - 00:45:33
المنطوق ايضاً دلالة الاقتضاء والاشارة باعتبارها منطوقاً غير صريح. انتهى من هذا التقسيم في المنطوق فشرع رحمة الله في الحديث عن دلالة المفهوم. قلنا ما معنى مفهوم؟ قال ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. اذا - 00:45:53
اين دل عليه؟ في فهمنا في فهمنا لهذا اللفظ لكن اللفظ هو الذي ساق إليه فجعلناها دلالة من اللفظ. لكن اللفظ ليس بمنطقه دل عليه بل من خلال الفهم لهذا النطق - 00:46:13

ان كان مما فهم موافقاً لما ذكر في اللفظ فهو مفهوم موافقة. وان كان فهم مخالفًا لما دل عليه اللفظ فهو مفهوم مخالفة ومثالان شهيران تعرفونها كثيراً ومررت بهم في الدراسة لما قال الله تعالى فلا تقل لهما اف - 00:46:33
لا تنهرهما. نهى سبحانه وتعالى الابن عن التألف مع والديه. دلالة هذا اللفظ على ما هو أعلى من التألف من الأذية للوالدين بشتم او لعن او ضرب والعياذ بالله فإن هذا مما دل عليه اللفظ فنسمي هذا مفهوم - 00:46:53
وموافقة وان لم ينطقه اللفظ. اذا هو ليس دلالة منطوق بل دلالة مفهوم. فعل ذلك بالفهم ففهمنا ان هذا المعنى هو المقصود ومثله ايضاً قوله سبحانه وتعالى لما ذكر ما يتعلّق او حتى الحديث الذي مر قبل قليل في سائمة - 00:47:13
زكاة فهمنا ان الغنم المعلوفة لا زكاة فيها. الحديث يقول زكاة وفهمت ما لا تجب فيه الزكاة. ففهمت مخالفًا لما كرهوا النص هذا يسمى مفهوم مخالفة يقول الله سبحانه وتعالى وان كنا اولات حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن. ذكر الحوامل فهمنا بالمخالفة ان ان لم تكن - 00:47:33

كن حاملاً فلا تستحق ذلك المذكور في النص. وولاية الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. ففهمن ان غير الحامل ليس لها بهذه العدة المذكورة في الآية وقس على ذلك كل شيء يمكن ان افهم منه من لفظه فهما اما يوافق واما يخالف - 00:47:58
فمرد ذلك الى هذا القسم المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. نعم. فان وافق حكمه المنطوق فموافقة. فحوى الخطاب فهو الخطاب ان كان اولى. ولحنه ان كان مساويا - 00:48:18

وقيل لا يكون مساوياً. طيب قال فان وافق حكمه المنطوق فموافقة يعني يسمى المفهوم مفهومة موافقة اذا وافق المفهوم حكم المنطوق ما مثاله طيب كيف وافقه كما حرم الله التألف فهمنا - 00:48:38
تحريم غيره من انواع الاذى للوالدين. بصور العقوق كلها. قال رحمة الله فان وافق حكم المنطوق فموافقة دلالة الموافقة لها درجتان اولوي ومساوي. يعني تارة يكون المفهوم اولى من المنطوق في الحكم. وتارة يكون مساوياً له - 00:49:04

الاولوي هو مثال التألف. فلا تقل لها اف اذا حرم الله كلمة من حرفين اف. فما فوق التألف من اذى يبلغ للوالدين هو اولى بالمنع والتحريم. فإذا كانت اف حراما فكيف بسب وشتم ورفع صوت - [00:49:29](#)

او مدب او ضرب او قتل والعياذ بالله. فهذا اولى بالتحريم. يقول هذا اذا ايضا يسمى مفهوم موافقة لكن لانه درجة من المذكور في النص فهو اولى. والنوع الثاني يكون مساويا. قال الله سبحانه وتعالى - [00:49:49](#)

ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا. من يعتدي على مال اليتيم فيأكله. فيأكله فيأخذه وينتفع به واقع في حرام فماذا لو جاء انسان فاعتدى على مال اليتيم فاحرقه ما استفاد منه - [00:50:09](#)

هو استوى مع اكل مال اليتيم في منعه من حقه واتلافه عليه. سواء اكله او حرقه. فاستوى هنا الاكل مع الاتلاف باحرق او اغراق ونحوه. فعنده يكون التحريم هنا مساويا للمذكور. فإذا المفهوم مفهوم - [00:50:27](#)

تارة يكون مساويا للمنطقوا ها وتارة يكون اولى. قال رحمة الله فاحوى الخطاب ان كان اولى ولحنه ان كان مساويا هذا اصطلاحات. الاولى يسمى فحوى الخطاب. والمساوي يسمى لحن الخطاب - [00:50:47](#)

وكلاهما يندرج تحت مفهوم الموافقة. قوله سبحانه وتعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ذكر سبحانه وتعالى الذرة فما فوق الذرة من باب اولى هذا فحوى او لحن؟ هذا فحو الخطاب لانه اولى - [00:51:07](#)

طيب هذه الاولوية تارة تارة نفهمها من النصوص الشرعية من باب التنبيه على الادنى فنعرف الاعلى مثل الذرة من يعمل مثقال ذرة فلما ذكر الادنى دل على الاولى منه بالاعلى فلا تقل لها اف لما ذكر الادنى فهمنا منه - [00:51:26](#)

ومن باب اولى الاعلى وتارة بالعكس يتباهى بالاعلى على الادنى قال ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقطار يؤده اليك. فما بال الدينار هو اولى. اذا سوء نبه بالاعلى على الادنى او بالادنى على الاعلى كلاهما يندرج في مفهوم المفا وافق بال الاولى والمسمى - [00:51:46](#)

فحوى الخطاب. اذا المفهوم مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة. مفهوم الموافقة رتبتان. اولى ومساوي الاولى يسمى فحو الخطاب والمساوي يسمى لحن الخطاب. قال رحمة الله وقيل لا يكون مساويا اشار الى خلاف في نهاية هذا التقسيم ان بعض الاصوليين لا يرى مفهوم الموافقة الا ما كان اولى. واما المساوي فلا يدخل في مفهوم - [00:52:09](#)

ومن موافقة بل دل عليه اللفظ بنطقه فيجعله منطوقا لا مفهوما. يعني ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما. فإذا قلت من مفهوم الموافقة فيه حرق مال اليتيم. هذا المذهب الثاني يقول لا هذا ليس مفهوم موافق. هذا دلالة منطق - [00:52:40](#)

او قياس تقول قيس على الاكل حرق مال اليتيم ونحو هذا هو مذهب ضعفه او اشار اليه بقوله ثم قيل لا يكون مساويا اي لا ينقسم المنطوق في مفهوم الموافقة الى هذين القسمين. من هذا الاثر الخلافي - [00:52:58](#)

في الفقه خذ مثلا فقهيا فيما يتعلق بمفهوم الموافقة اولى ومساوي. ذكر الله عز وجل الكفار في بعض انواع المعاishi ومنها القتل ذكر الله في القتل الخطأ كفارة. فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهلها الا ان يصدقوا - [00:53:18](#)

الكافارة مغلظة في كفارة القتل الخطأ. تشمل على شئين عتق رقبة وودية. الدية قد يتسامح فيها لكن العتق حق لله فان عجز عن العتق صام شهرين متتابعين. فما بال القتل العمد - [00:53:38](#)

الذى ما ذكر فيه كفارة. ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذاب عظيمة ذكر عقابا اخروريا لكنه ما ذكر الكفاره فمسكت عن الكفاره في القتل العمد. سؤال هل يصح ان اقول - [00:53:55](#)

من باب مفهوم الموافقة ما ذكر في قتل الخطأ وهو خطأ فاولى منه ان يكون في العمد ستقول لا بناء على تقرير فقهي عندك انه لا. انا اتكلم عن تقرير اصولي يعني ارجع الى العكس. الى القاعدة والاصول كيف تبني عليه فقها - [00:54:16](#)

هذا هذا من اثر الخلاف يعني هل يصح طبعا هذا يعني عند من يقول لا قياس في الكفارات يقولون هذا ليس قياسا هذا دلالة مفهوم. ودلالة المفهوم دلالة لفظية اذا - [00:54:39](#)

ليس قياسا مفهوم موافقة بل هذا اولى كما قلنا فيه لا تقل لها اف من باب اولى ان يكون ما هو فوق الاف فيقول فإذا اوجب الله الكفاره في قتل الخطأ قتل العمد - [00:54:52](#)

باب اولى فهذا المثال وقع والشافعی رحمة الله اوجب الكفارۃ في قتل العمد ويرى انها اولى من قتل الخطأ للمعنى نعم لأن اذا وجبت بالخطأ في العمد اولى واحرى. لهذا المعنى وجعل هذا الاستنباط من اي نوع في الدلالات - 00:55:05

من دلالة مفهوم الموافقة الاولى الذي هو فحوى الخطاب. بينما رأى غيره ان ذلك لا يجب. ولما رأى غيره ان الكفارۃ لا تجب الى اكتر من جواب منها ان الكفارۃ هنا جاءت في مرتبة وهي ما يتعلّق بقتل الخطأ - 00:55:23

وهي وهي مرتبة ضعيفة. وقتل العمد قوي وما يرفع به الضعيف لا يقوى على رفع القوي فجعلوا الكفارۃ في قتل الخطأ واجبة بالنص. ورأوا ان قتل العمد اعظم من ان يکفر بکفارۃ - 00:55:44

فليس هذا تهويينا بالعكس هذا تهويلا وتعظيم لشأن قتل العمد. وثمة نظر اخر عند الفقهاء ينظرون الى الكفارات هل هي جواب ام زواجر؟ يعني هل الكفارۃ جبر لخطأ ام زجر ووعيد لخطأ - 00:56:03

ما فائدة هذا؟ ان قلت انه جبر فلا يتم لك ان تجعل في القتل العمد ما جعلته في الخطأ. وان قلت زجر ستقول من باب اولى والنظر في الكفارات غير مضطرب والصحيح ان من الكفارات ما هو جواب ومنها ما هو زواجر ومنها ما هو متعدد مثل کفارۃ قتل الصید - 00:56:25

حال الاحرام. هذا يعني اه استطراد فقهي لتفهم ان بعظ الخلاف الذي يأتي في بعض الابواب يمكن ارجاعه الى بعظ هذه المواطن من كلام الاصوليين نعم ثم قال الشافعی والامامان دلالته قياسية. من الامامان - 00:56:45

ه؟ نعم امام الحرمين وامام الرازی. قال الشافعی والامامان ثم قال للشافعی والامامان دلالته قياسية. الضمير يعود الى ماذا دلالته الى مفهوم الموافقة برتتبته المساوي وال الاولى. مفهوم الموافقة. قال الشافعی والامامان ها - 00:57:05

وقيل لفظية قال الشافعی والامامان دلالته قياسية. وقيل لفظيا فقال الغزالی والامدی فهمت من السياق والقرائن. وهي مجازية من اطلاق الاخص على الاعم وقيل نقل اللفظ لها عرفا. طيب ها هنا خلاف بينهم. في نوع دلالة مفهوم الموافقة - 00:57:34

طيب قبل هذا عد معی الى التقسيم من الاول قسمنا اللفظ في دلالته الى ماذا؟ قسمين منطوق ومفهوم والمفهوم نوعان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة هذا ماذا يقتضي ان دلالة المفهوم لفظية او غير لفظية؟ لفظية لانه قسمناه من اللفظ. قلت اللفظ اما مفهوم عفوا اما منطوق واما مفهوم - 00:58:02

وبالتالي فاقسام المفهوم موافقة ومخالفة ترجع الى دلالة لفظية يعني اللفظ دل عليها. لكن بالتأمل طيب هذا اللفظ امامك لا تقل لهم اف فدخول الضرب ودخول اللعن ودخول الشتم. هل هل اف هي التي دلت عليه؟ هنا النظر الذي قاد - 00:58:25

الشافعی الى ان يقول ان هذا من القياس الجليل. ويجعله في اقوى مراتب القياس بل كما يقول الاصوليون القياس الجلي عند من يفهم معناه هو الذي لا يخالف فيه حتى الظاهريۃ الذين انكروا القياس. لانه من القوة والوضوح بجلاء العقل يفهمه - 00:58:45

بداهة ولا يحتاج الى ان يكون من مذهبك ان تثبت القياس او ترفضه. العقل يقبله لما نهى الله عز وجل عن التألف فتحريم ما اعلى من التألف من باب اولى. يعني حتى الظاهريۃ نفاة القياس هل سيقولون بان الضرب واللعنة هذا ليس محظوظا ويحيزونه - 00:59:05

فهذا يعني ما سماه الشافعی في مواضع من رسالته سماه القياس الجلي هو نوع هو طريقة للاصوليين في سير مفهوم الموافقة بكلونه دلالة قياسية. ما معنی قياسية؟ هذا نوع من التدقيق ان اللفظ من حيث هو لفظ ما دل عليه - 00:59:25

لكن قيس عليه ما يساويه وما هو اولى منه. قال الشافعی والامامان اذا هذا مذهب مذهب جديـر. قال به امام امام الاصوليين وقال به امام الحرمين وقال به امام الرازی قال رحمة الله وقيل لفظية المذهب الثاني ان دلالة - 00:59:45

مفهوم الموافقة لفظية لماذا لفظية؟ لأننا قسمناها ابتداء من دلالة اللفظ الى قسمين. هذا القول عليه عدد من الاصوليين ان الائمه الكبار الغزالی والامدی ونحوهم. فقال الغزالی والامدی يعني الان هذا تفصيل لمن قال ان دلالة مفهوم الموافقة دلالة - 01:00:05 لهم فيها اكتر من طريقـ. قال الغزالی والامدی وهم من القائلين بانها لفظية فهمت من السياق والقرائن لا تفهم انها لفظية بمعنى ان اف لغة تشتمل على الضرب والشب والستم لا ما يقولون هذا. اذا ماذا يقصدون بكونها لفظيا - 01:00:25

قال فهمت من السياق والقرائن هذا معنى لفظية. اذا هذا نوع من المجاز. ولهذا قال وهي مجازية من اطلاق الاخت على اطلاق اف واريد بها ما هو اعم من اف. التألف والسب والشتم والظرب واللعن ونحو هذا. وقيل - 01:00:45

السلوك الثاني لمن يقول انها لفظية يقول لا بل اصبح اللفظ دالا عليه عرفا نقل اللفظ لها عرفا يقولون ان اف اصبحت عرفا تدل على كل صورة من صور الاذى والاسوءة فيتناولها اللفظ. اذا هذا نوع من محاولة - 01:01:07

والتي القائلين بان مفهوم الموافقة دالة لفظية اما ان يقولوا ان السياق حين تدلت عليه كالغزال والآمد. واما ان يقولوا لا اللفظ نقل عرفا يعني بما تعارف الناس في فهمه الى هذا المعنى فاصبح اللفظ - 01:01:27

ويبدل عليه المثل الاول يحمل اللفظ على المجاز والمثل الثاني يحمله على الحقيقة لكن الحقيقة العرفية. كما نقل لفظ الغائب من معناه اللغوي في الاصل الى حقيقة عرفية استقرت في اذهان المخاطبين والمتكلمين فجعلت الحقيقة فيه بهذا المعنى وهي حقيقة عرفية. الخلاصة - 01:01:47

ان مذاهب الاصوليين في النظر الى مفهوم الموافقة مذهبان. مذهب الامام الشافعي والجويني انها دالة قياسية. مذهب البقية من الاصوليين وهم الغالب انها دالة لفظية. الدالة اللفظية منهم من يقول هو مجاز - 01:02:07

وبالتالي اصبح اللفظ يفهم بالسياق وبالقرينة ومنهم من يقول بالحقيقة لكنها حقيقة عرفية انتقل فيه اللفظ من هذا المعنى الخاص الى المعنى العام واصبحت حقيقة عرفية هذا تقسيم آآ ليس مؤثرا كبيرا في التعامل مع مفهوم الموافقة - 01:02:27

هو مفهوم موافقة. اعتبرتها لفظية اعتبرتها قياسية في الاخير. الجميع سيستنبط من هذا اللفظ. هذا المعنى الذي دل عليه اللفظ بمفهومه. نعم ان خالف فمخالفة. ايش يعني وان خالف فمخالفة - 01:02:46

وان خالف ما هو اين الفاعل؟ وان خالف ماذا؟ وان خالف المفهوم منطوق النص فمفهوم مخالفة. نقف على هذا لاستأنف درسنا القادم ان شاء الله مفهوم المخالفة بتعريفه وشروطه وانواعه لنختتم به تقسيم المنطوق والمفهوم وندخل بعده - 01:03:01

في اه باب جديد اتي به المصنف رحمة الله بعد تمام الحديث عن حجية مفاهيم المخالفة وهو الحديث عن مباحث اللغة في نشأتها وطرق استعمالها والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:03:26

آآ يبقى ان نناقش ما اتفقنا على ذكره في الدرس الماضي وهو هل نستمر في الاسبوع القادم ان كان اغلب الحاضرين لا يرون غضاضة في الاستمرار والحضور. اما لان ما يتعلق بالاختبارات غير مؤثر عليهم في حضور الدرس او رأى الاغلب ذلك - 01:03:47

امضيوا وحضرنا درسا اتممنا فيه مفهوما مخالفة. وان كان الاغلب يرى الحضور متعدرا وان كان مسجلا لكن اذا كان الاغلب يرى الحرص على الحضور مشاركة فانا نوجله فانا الان يعني اسئلکم لاري - 01:04:05

اه فمن يرى استمرار الدرس الاسبوع القادم لتأخذ فيه مفهوم المخالفة يرفع يده تكرما لا احد يرفع يديه يد واحدة طيب يبدو ان الاغلب هكذا. اذا سنستمر وسيكون هذا رأيا وسطا ان شاء الله. يعني سيكون الحديث عن مفاهيم المخالفة. وبالتالي لن نأخذ - 01:04:24

من باب يعني الا يجد الاخوة شيء كبيرا يفوتهم ولانه ايضا مسجل محفوظ فلن يفوته شيء وهذا احب ان يستمر الدرس ولو قليل واحب العمل الى الله ادome وان قل. شكر الله لكم - 01:04:46

لا ليس قياسا بمعناها الاصطلاحى الموجود ليس اصلا وفرعا وعلة وحكما قياس لغوى. القياس اللغوى امره ايسرا قال السائل هنا لم يظهر لي الفرق بين دالة الالتزام والاشارة اذ كل منها لم يقصد من اللفظ نرجو التوضيح - 01:05:00

دالة الالتزام دالة ذهنية عقلية. دالة الاشارة دالة لفظية لكنها غير مقصودة بالكلام. هذا منشأ ابتداء الثاني ان دالة الالتزام لفظ يدل عليه بلزوم عقلي يقول مثلا كما اسمع صوت متكلم - 01:05:21

تكلموا بكلام كلامه يدل على معنى اشتمل عليه الجملة التي نطق بها المتكلم فدالة كلامه على انه حي هي دالة التزام ولا ما تكلم؟ فالدالة التزام عقلية بعيدة تماما عن اللفظ وسياقه مقصودا او غير مقصود. دالة الالتزام - 01:05:41

دالة ذهنية لا علاقة لها باللفظ من حيث هو لفظ. اما دالة الاشارة فان دالة تتعلق بصيغة الكلام ولها وجه في الاستنباط كما قلت على

المولود له فالان باشروهن فاللفظ يدل عليه لكن الكلام ما سيق لاجله فيسمى دالة اشارة - 01:06:01

يقول ذكر بعض الاصوليين فائدة لتقسيم الدلالات الى مطابقة وتضمن والتزام وهي ان ما كان من الدالة اللفظية فهو من المنطوق
وما كان من الدالة العقلية فيكون من المفهوم فما صحة هذا الكلام - 01:06:22

هذا ليس اثرا لذلك التقسيم ولا علاقة له به. بل تقدم الان آآ قبل قليل الخلاف في دالة مفهوم الموافقة هل هي لفظية او قياسية
وليس لهذا ارتباط بتقسيم الدالة الى مطابقة وتضمن والتزام - 01:06:39

قال لم يذكر المؤلف رحمة الله المؤولة في اقسام المنطوق مع انه هو المعنى المرجوح اما الظاهر فراجح وعلى هذا فتكون القسمة
نفاذ معنى لا يحتمل فنص ومعنى يحتمل اما ان يكون راجحا ظاهرا او مرجحا فموقول التوجيه. صحيح لكن التأويل - 01:06:56
كما ترى ليس من دالة اللفظ انت تصرف اللفظ الى معنى اخر. فان كان معنى مرجحا هو ماذا يقسم الان؟ يقسم اللفظ من حيث يدل
عليه في المنطوق. فالمنطوق دل على كذا. ثم التأويل له بابه الذي سيذكر فيه احكامه وصرف اللفظ اليه. وتقسيم درجة عليه
الوصول - 01:07:13

ف اذا اردت التقسيم باستيعابه فلها طرق اخرى والمصنف ما اراد هذا ابدا و بعد اعتبارات هذا اخ يبدو انه من الاخوة
الزائرين يقول اتمنى تسجيل الدروس ونشرها حتى يستفيد من لم يحضرها - 01:07:33

بلى هو كذلك جزاك الله خيرا والاخوة حربصون وففهم الله وهم دوما يحرضون على تسجيجه وبناته التقسيم الى فحو الخطاب ولحن
الخطاب هل هما اصطلاح لمعان اخر عند الاصوليين؟ صحيح. فاحو الخطاب ونحن الخطاب يقابلها في مفهوم المخالفة - 01:07:48
يسموه دليل الخطاب فهي اصطلاحات قد تجد فيها تغيرا عند بعض الاصوليين. فيسمى مفهوم الموافقة من غير تقسيم مثلا فحو
الخطاب. ومفهوم المخالفة لحن الخطاب من قوله ولتعرفنهم في لحن القول. على كل هو تقسيم اصطلاحه فحيث عرفت مراد المؤلف
زال عنك الاشكال - 01:08:10

فيقول تقسيم اللفظ من حيث المعنى الى مفرد ومركب فالمعروف انه من اصطلاح المناطق لان النحات يعتبرون عبد الله ان كان علما
مركتبا اظافريا مع انه لا يدل جزءه على جزء معناه باعتباره علما - 01:08:34

نعم انا اشرت الى ان تقسيم اللفظ الى مفرد ومركب له اكثر من اعتبار. فبعضهم يريد به الاضافة وعدمها يعني مفردة بمعنى اللفظة
الواحدة والمركب ما زاد على ذلك وهو تقسيم النحو تقسيم المناطق يتوجه الى دالة اللفظ على المعنى وقابلية - 01:08:49
فيه للتجزء من عدمه. فان قبل التجزء فهو مركب وان لم يقبل فهو مفرد ولو كان اكثر من كلمة. فعلى هذا في قدر ولهم تقسيمات
اخري بعضهم يورد ثلاثة اربعة معاني لمفرد ومركب لكن طالما لم يكن لها يعني اثر عملي في فهم النصوص الشرعية وبناء الاحكام -
01:09:09

تقسيما شكليا فقط اكتفيت بالاسئلة التي لها علاقة بالدرس وارجعت غيرها فان كان اصحابها لهم فيها حاجة سيكون الحديث معهم
والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 01:09:29